

دعوى

| القرار رقم (VSR-2021-429)

| الصادر في الدعوى رقم (V-30245-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة - رفض الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة

الملخص:

طالبة المدعي من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعي عليه (البنك ... التجاري) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة إلى المدعي - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن الصفة منتفية عن المدعي عليه في هذه الدعوى وفق أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) - بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٦/٢١، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٤٠-٣٠٢٠٣-٢٠٢٠٧ (٣٠٢٠٢٠٧) بتاريخ ٠٣/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم أصلة عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعي عليه البنك ... التجاري سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة والبالغ قدره (٤٥,٠٠) ريال الناتج عن التوريد العقاري.

وبعرض ذلك على المدعي عليه لم يقدم أي رد.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٧ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٧، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية والنصف مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله، ولم يحضر المدعي عليه أو من يمثله، على الرغم من تبلغهما بموعيد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع سطح الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢١م، تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٧، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم (...). وحضر وكيل المدعي عليه / ... هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، كما أفاد بأنه قام بدفع مبلغ (٤٥,٠٠) ريال، للبائع يمثل قيمة الضريبة عن المسكن الأول كما أفاد بأنه قد سلم للبائع شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول. وباطلاع وكيل المدعي عليه على لائحة الدعوى طلب مهلة للرد. وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمييذاً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ

وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وبالبالغ قدره (٤٥,٠٠) ريال الناتج عن التوريد العقاري وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث أن من الأمور الأولية التي يتبعن الفصل فيها هو التأكيد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: «الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أن من الثابت من ملف الدعوى أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...). أصلة عن نفسه تقدم بدعواه هذه بقصد استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعي عليه / البنك ... التجاري ، بموجب الأمر الملكي رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨هـ والقاضي «بتتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي»، وحيث أن المدعي عليه ليس الجهة المعنية بطلب استرداد المبلغ، وأن وما قام به من إجراء بتقديم شهادة استحقاق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول لوزارة الإسكان والاستفادة منها يُعد إجراءً صحيحاً ومتوفقاً مع الامر الملكي المشار إليه أعلاه ، وحيث ثبت للدائرة من خلال الاطلاع على ملف الدعوى بأن المدعي قام بدفع مبلغ ضريبة عن المسكن الأول وقدره (٤٥,٠٠) ريال بائع العقار الأصلي وليس للمدعي عليه، الأمر الذي يثبت للدائرة معه أن الصفة منافية عن المدعي عليه في هذه الدعوى وفق أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.